

04/04/2017

من وزيرة المالية
إلى

N° 945

الموضوع: طلب توضيحات جبائية
المرجع: مكثوبكم الوارد بتاريخ 23 جانفي 2017

لقد طلبتم بمقتضى مكثوبكم المشار إليه أعلاه معرفة ما يلي:

- 1- الواجبات الجبائية المحمولة على محامي متمرّن؟
- 2- الفترة الزمنية المخولة لطرح الأداء على القيمة المضافة؟
- 3- هل يصبح الأداء على القيمة المضافة المتعلق بصفقة منجزة مع شركة " مستوجبا عند خلاص الفاتورة أو عند تاريخ القيام بالخصم من المورد؟
- 4- الامتيازات الجبائية الممنوحة للتونسيين المقيمين بالخارج عند اقتنائهم لمساكن؟

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

I. بالنسبة إلى النظام الجبائي للمحامي المتمرّن

طبقا لأحكام الفصل 12 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة يجوز للمحامي المتمرّن نيابة المتقاضين والترافع باسمه الخاص لدى جميع المحاكم الجزائية. ويمكنه النيابة والترافع لدى المحاكم الأخرى والهيئات التي لا تكون فيها إنابة المحامي وجوبية.

بالتالي وباعتبار أن المحامي المتمرّن يمكنه طبقا لما تم بيانه أعلاه الترافع باسمه الخاص في بعض القضايا، فإن المداخل التي يحققها في هذه الحالة تصنّف ضمن صنف أرباح المهن غير التجارية. ويستوجب عليه في هذه الحالة إيداع التصريح في الوجود طبقا لأحكام الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والحصول على معرف جبائي للغرض.

هذا وتخضع المداخل التي يحققها المحامي من ممارسة مهامه المذكورة للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي الذي يستوجب مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات. كما يمكنه مسك محاسبة مبسطة إذا لم يتجاوز رقم معاملاته السنوي 150.000 دينار.

كما يمكن للمحامي المتمرن اختيار الخضوع للضريبة على أساس ربح تقديري يساوي 80% من المقايض الخام المحققة وذلك عند إيداع التصريح السنوي بالضريبة على الدخل. مع العلم أنه في صورة إيداع التصريح السنوي بالضريبة على الدخل بعنوان سنة ما حسب النظام الحقيقي فإنه لا يمكن الانتفاع بالنظام التقديري ويكون النظام الحقيقي نهائيا ولا يمكن الرجوع فيه.

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

- تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12% الخدمات المسداة من قبل المحامين وذلك طبقا للعدد 3 من الفصل 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

- طبقا لأحكام الفقرة 1 من الفصل 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، يمكن قبول طرح الأداء على القيمة المضافة إلى غاية موفى السنة الرابعة الموالية للسنة التي تم خلالها صرف المبالغ أو غيرها من العمليات الموجبة لدفع الأداء المذكور مع مراعاة أحكام الفصلين 9 و18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

- يتكون حدث إنشاء الأداء على القيمة المضافة عند قبض المبالغ بعنوان العمليات المنجزة مع مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية وذلك طبقا لأحكام الفقرة 6 من الفصل 5 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

III. بالنسبة إلى الامتيازات المخولة للتونسيين المقيمين بالخارج في مادة معالم التسجيل بعنوان اقتنائهم لمساكن

طبقا لأحكام العدد 12 سابعا من الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي تنتفع عقود شراء المساكن التي يتم اقتناؤها بعملة أجنبية قابلة للتحويل من قبل التونسيين غير المقيمين بتونس على معنى التشريع المتعلق بالصرف بامتياز التسجيل بالمعلوم القار المحدد بـ 20 ديناراً عن كل صفحة من كل نسخة من العقد.

ويشترط للانتفاع بالمعلوم القار أن:

- يكون المقتني غير مقيم على معنى التشريع المتعلق بالصرف ،

- يتم التمويل بعملة أجنبية قابلة للتحويل،
- يتعلق الأمر بنقل بمقابل لمسكن.

وهذا الامتياز غير مشروط بالمسكن الأول ويمكن الانتفاع به كلما توفرت الشروط المذكورة أعلاه.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسّلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المندوب العام للتشريع
للدراة والالتزام مع الجبائي
الإمضاء: سهام بوعديري ناصية